قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي
اذا فارقها زوجها او انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف
انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فيما علي رايه اذ هو قابل بالصحة في
هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل
والفرق بينهما ان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل
بالولاية الجعلية وظاهر ان الاولي اقوي فيكتفى فيها بما لا يكتفي به
في الثانية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم
بين ما ذكر في البابين محمل عدم الصحة علي الوكالة والصحة علي
التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بانه خطا مزيح مخالف
للمنقول اذ الابضاع يحتاط لها فوق غيرها وستاتي الاصح انه يصح ويكتفى
بحصول الملك عند التصرف فان المقصود من التوكيل ولو وكله في
المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد بعد الوكالة كما افتى به ابن الصلاح
لكن خالفه الجوري فقال لو وكله في المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد
كل حق هو له فلم يكن له دين ثم حدث لم يكن له قبضه لانه غير موكل
الا فيما كان واجبا يومئذ وقد يقال لا مخالفة بينهما اذ عدم الدخول
في مسئلة الجوري انما هو لوصف الحق فيها بكونه للموكل حال التوكيل
ولا يضر ناوجود الاضافة في كل منهما لانه يكفي فيها ادني ملابسة
كما في التصوير الاول بخلاف الثاني فقويت فيها باللام الدالة علي
الملك فلم يدخل المتجدد وعلم مما ذكرانه لو جعل المعدوم تبعا لحاضر
كبيع مملوك وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي والمنقول عن الشيخ
ابي حامد وغيره الصحة كما لو وقف علي ولده الموجود ومن سيحدث
له من الاولاد ولو وكله ببيع عين يملكها واراد ان يشتري له بثمنها كذا
فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كما في المطلب ومثله اذن المقارض
للعامل في بيع ما سيملكه والحق به الاذن في الشريك وبما تقرر علم
ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل او

يذكره



يذكره تبعا لذلك ولا حاجة لما زاده بعضهم هنا بقوله او يملك
اصله لانه اشار به الي ما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب وجزم
به في العباب من انه لو وكله في بيع الثمرة قبل اطلاعها صح ووجه بما
مر من كونه مالكا لاصلها اذ هو مفرع علي مرجوح كما نبه علي ذلك
الزركشي **وان يكون قابلا للنيابة** لان التوكيل استنابة **فلا يصح**
**التوكيل في عبادة** وان لم تتوقف علي نية اذ القصد منها امتحان
عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد منها الترك
**الا الحج والعمرة** عند العجز ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف
**وتفرقة زكاة** ونذر وكفارة وصدقة **وذبح اضحية** وعقيقة وهدي
وشاة وليمة سوا اوكل الذابح المسلم المميز في النية ام وكل فيها مسلما
مميزا غيره لما يأتي بها عند ذبحه كما لو نوي الموكل عند ذبح وكيله ودعوي
عدم جواز توكيل اخر فيها غير مسلمة ونحو وقف وعتق وغسل اعضاء
لا في نحو غسل ميت لانه فرض قيقع عن مباشره وقضيته صحة
توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد علي ان الاذرعي رجح جواز
التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستيجار عليه **ولا في شهادة** لنيابهما
علي التعديد والتيقن الذي لا تمكن النيابة فيه ولا يرد علي المتن صحة
الشهادة علي الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنده بمنزلة الحاكم
المؤدي عنده عند حاكم اخر **وايلا** لانه حلف وهو لا يدخل النيابة
**ولعان** اذ هو يمين او شهادة ولا مدخل للنيابة فيهما كما مر ومن ثم
قال **وسائر الايمان** اي باقيها لان القصد بها تعظيم الله تعالي فاشبهت
العبادة ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير وهل يصير
بتوكيله مدبرا ومعلقا وجهان اصحهما لا وقضية تقييدهم بتعليق
الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر
كما افاده الشيخ انه جري علي الغالب فلا يعتبر مفهومه ومقتضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)